أخبار المَجمع 40

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رجب 1445هـ - يناير 2024م

العدد الأربعون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القطري يرحب بمعالي الأمين العام للمجمع بالدوحة

استقبل معالي السيد غانم بن شاهين الغانم، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، صباح يوم الاثنين 10 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق

22 من شهر يناير لعام 2024م بمكتبه بمقر الوزارة بمدينة الدوحة. هذا، وقد رحّب بمعالي الأمين العام والوفد المرافق له، كما أعرب عن شكره الجزيل، وتقديره العميق لمعالي الأمين العام على سرعة الاستجابة والموافقة على رغبة دولة قطر في استضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع بمدينة الدوحة في شهر نوفمبر القادم 2024م برعاية كريمة من لدُن حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، مشيدًا بجهود المجمع العظيمة والمقدَّرة في مجال بيان أحكام الشريعة في القضايا والمسائل التي تهمّ المسلمين، وبخاصة النوازل والمستجدات التي تداهم الحياة المعاصرة، ونشر منهج الوسطية والاعتدال، وأعرب في هذه الأثناء عن تطلّعه في أن تتناول دورة المجمع القادمة التي ستستضيفها الوزارة بالدراسة والتوجيه والتسديد والترشيد قضايا رعاية الطفولة، ونوازلها، وتحدياتها، تقريرًا وتأصيلًا لحقوق الأطفال، وأهمية حمايتهم من الغلو والتطرف والإهمال، كما أكد عن ترحيب دولة قطر -حكومةً وشعبًا- بعلماء الأمّة ومفكّريها الذين سيشاركون في الدورة في بلدهم الثاني. وختم معاليه حديثه بأن تكون هذه الدورة فاتحة لدورات مَجمَعية ومؤتمرات وندوات قادمة بمشيئة الله تعالى. ومن جهته، أعرب معالي الأمين العام عن جزيل شكره، وفائق تقديره، وعظيم

امتنانه لمعالي الوزير على حفاوة الترحيب، وحُسن الاستقبال، وكرم الضيافة، كما أعرب عن سعادته البالغة بتكرّم دولة قطر من خلال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باستضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع بمدينة الدوحة، مشيدًا بما يحظى به المجمع من عناية فائقة، ورعاية كريمة من لدُن حكومة قطر منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، ومنوِّهًا بتطلّع المجمع إلى تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع المؤسسات العلمية والدينية بدولة قطر، وعلى رأسها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تشهد نُقلة نوعيّة تحت قيادة معاليه -وفقه الله-، ثم أكد معاليه بأن دورة المجمع القادمة ستدرُس عددًا من النوازل والمستجدات التي تهمّ المسلمين في هذا العصر، في عدد من الموضوعات الطبية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفقهية وغيرها من النوازل والمستجدات التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي من المجمع، بوصفه أكبر مرجعية فقهية معاصرة للاجتهاد الجماعي. وختم معاليه حديثه برغبة المجمع في توقيع اتفاقية تعاون بين الوزارة والمجمع لتعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق في دراسة القضايا والمسائل ذات الاهتمام المشترك. هذا، وقد اتفق الطرفان على البدء بالترتيبات التنظيمية والإدارية والعلمية، والاتفاق على الموضوعات المقترحة للدورة، والاحتياجات اللوجستية لانعقادها، ثم تبادل الطرفان الهدايا التذكارية، هذا، وقد حضر الاجتماع فضيلة الشيخ الدكتور ثقيل بن ساير زيد الشمّري، عضو المجمع، وممثل دولة قطر في مجلس المجمع، ومديرو إدارات الموارد البشرية، والشؤون الإسلامية، والدعوة، والإعلام بالوزارة. كما حضرت الاجتماع السيدة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والمشرفة على مكتب معالي الأمين العام، والأستاذ خالد حامد الأحمدي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

فضيلة رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية تشاد يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، فضيلة الشيخ الدكتور محمد خاطر عيسى، رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ورئيس هيئة تنظيم إدارة الحج والعمرة في جمهورية تشاد، يوم الأحد 16 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 28 من شهر يناير لعام 2024م ، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية.

وقد رحّب معاليه بضَيفه والوفد المرافق له، شاكرًا لهم زيارتهم مقر الأمانة العامة، معربًا عن شكر المجمع الجزيل وتقديره الفائق لجمهورية تشاد على دعمها للمجمع منذ تأسيسه إلى يومنا هذا. ثم قدّم معاليه نبذةً

يسيرةً عن المجمع رؤيةً ورسالةً وأهدافًا، وقد أشاد معاليه في هذه المناسبة بالتقدير الكبير الذي يحظى به المجمع وشخْصه المتواضع من

لدُن معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، كما عبّر عن استعداد المجمع التامّ للتعاون مع المجلس من خلال توقيع مذكرة تعاون بين المؤسستين في مجال التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات التي تقدّم المعالجات الموضوعية والحلول الناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة التي تواجه المسلمين في أفريقيا عامة، وجمهورية تشاد خاصة.

ومن جانبه، عبّر فضيلة الشيخ الدكتور محمد خاطر عيسى عن شكره وامتنانه لمعاليه على حفاوة الاستقبال، وحرارة الترحيب، وتشرُّفه بزيارة المجمع الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى في العالم الإسلامي، منوّهًا بالسُّمعة الطيبة التي يحظى بها من خلال ما قدّمه -ولا يزال يقدّمه- من خدمات جليلة للمسلمين داخل وخارج دول العالم الإسلامي. وأضاف فضيلته أنّه يتطلّع إلى بناء علاقات تعاون مع المجمع بُغية الاستفادة من إمكانات المجمع، خاصةً قراراته وتوصياته ومنشوراته، فضلًا عن إقامة دوراتٍ وندوات بالشراكة مع المجمع في جمهورية تشاد.

هذا، وقد حضر اللقاء سعادة الدكتور محمد البشير إبراهيم، مدير عام العالم العربي والإفريقي في وزارة الخارجية التّشادية، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وفضيلة الأستاذ هارون محمد صالح العيسى، مفوَّض المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية تشاد لدى المملكة العربية السعودية، وسعادة الدكتور عبدالفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي والعلاقات الخارجية، وسعادة الأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامّة وتقنية المعلومات بالمجمع.

فضيلة رئيس مجمع الفقه الإسلامي السوداني يزور المجمع بجدة

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، فضيلة الدكتور عبدالرحيم آدم سليمان، رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجمهورية السودان، يوم الأربعاء 5 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 17 من شهر يناير لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية.

في مستهلّ اللقاء أعرب فضيلة رئيس المجمع الفقهي السوداني عن تقديره الفائق وامتنانه الوافر لمعالي الأمين العام على حفاوة الاستقبال وكرم الترحيب، كما أعرب عن تشرّفه بزيارة هذا الصرح العلمي العتيد الذي يعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثمِّنًا الجهود المباركة التي يبذلها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في العالم الإسلامي والمجتمعات المسلمة بقيادة معاليه بكلّ جِنكة واقتدار، معربًا عن سعادته بالتطورات النوعية على جميع المستويات، خاصة فيما يتعلق بتعزيز أواصر التعاون مع المؤسسات العلمية، بخاصة مجمع الفقه الإسلامي في السودان، وأهمية تفعيل مذكرة التعاون الموقّعة بين المَجمَعين في ظل الظروف التي يمرّ بها السودان، وذلك باستكتاب الباحثين والعلماء من المجمع السوداني في موضوعات ندوات المجمع ومؤتمراته.

داعيًا لمعاليه بمزيد من التطور والتقدم.

ومن جهته، رحّب معالي الأمين العام بمعاليه، شاكرًا له هذه الزيارة الكريمة، ومعبِّرًا عن أسفه لما يجري في البلد الشقيق جمهورية السودان في ظل هذه الأحداث الأليمة المؤسِفة، داعيًا اللهَ أن يَحقِن الدماء، وأن يعود الوئام والوفاق والاستقرار إلى البلاد في العاجل القريب.

مؤكدًا على أهمية دَور علماء السودان في تقديم واجب النصح والتذكير بضرورة إطفاء نار الفتنة في البلد، كما أعرب عن ثقته في جهود الوساطة الإقليمية والدولية؛ تمكينًا للسودان من مواصلة جهود التنمية والتطور والرخاء.

وختم معاليه حديثه بالتعبير عن شكر المجمع الجزيل وتقديره الجليل لجمهورية السودان على دعمها المتواصل والمستمر للمجمع من تأسيسه إلى يومنا هذا، وخصَّ بالذكر جهود علماء السودان الأفاضل الذين أسهموا في الارتقاء بالمجمع، من أصحاب الفضيلة والسعادة، وعلى رأسهم معالي الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابِكر، الأمين العام الأسبق للمجمع، وفضيلة الشيخ الدكتور الصدِّيق محمد الأمين الضرير، رحمهم الله، وغيرهم كثير، كما أشاد بالمشاركة النوعية المتميزة لعدد من علماء وعالمات السودان في دورة المجمع الأخيرة بمدينة جدة، مؤكدًا الرغبة الصادقة بمواصلة تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع المجمع والمؤسسات العلمية والجامعات، وبخاصة تشجيع مشاركة العلماء والخبراء والخبيرات من السودان في مختلف ندوات ودورات المجمع.

هذا، وقد حضر الاجتماع فضيلة الدكتور النعيم محمد حمزة عَجَب، عضو اللجنة العليا لمراقبة المصحف الشريف التابعة للمجمع، كما حضر من جانب المجمع سعادة الدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي، والأستاذ محمد وليد الادريسي، مدير الإعلام

الأمين العام لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية يزور المجمع

في إطار سعي المجمع الحثيث إلى تعزيز علاقات التعاون والشراكة الإستراتيجية بينه وبين المؤسسات العلمية والدينية والبحثية داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، زار سعادة السيد إحسان أوفت، الأمين العام لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مقرَّ الأمانة العامة للمجمع، يوم الخميس 6 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر يناير لعام 2024م، وكان في استقباله والوفد المرافق له معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. وقد رحّب معاليه بالضيف الكريم، مشيدًا بالعلاقة المتميزة بين المجمع ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية منذ إنشائه، منوِّهًا في هذا الصَّدد بالتعاون الإيجابي القائم بين المؤسستين في مجال إصدار المعايير الشرعية لصناعة الحلال في الذبائح والمأكولات والمشروبات وغير ذلك؛ تحقيقًا لأهداف المنظمة في روَاج صناعة الحلال الملتزمة بالمعايير الإسلامية، والتأكيد على الشراكة الإستراتيجية القائمة بين الطرفين.

من جانبه، شكر سعادة السيد إحسان أوفت معاليه على حُسن الاستقبال وحفاوة الترحيب، مشيدًا بالجهود الكبيرة التي يبذلها المجمع تحت قيادة معاليه لخدمة المسلمين وقضاياهم داخل الدول الأعضاء وخارجها. كما نوَّه بالتعاون الراسخ بين المعهد والمجمع في قضايا منتجات الحلال من غذاء ودواء ومَلْبَس، وأكّد على ضرورة مواصلة تكثيف الجهود وتعميق التعاون بين الجهتين من أجل مواكبة التطوّرات والتغيّرات المتسارعة التي يشهدها عالمنا اليوم، وذلك من أجل الارتقاء بقرارات المجمع ومعايير المعهد ارتقاءً يستجيب إلى التطوّر العلمي السريع الذي يشهده هذا القطاع. هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع بالمجمع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات.

معالي الأمين العام يستقبل وفد من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وفدًا من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا برئاسة سعادة الأستاذ الدكتور أحمد فارس إسماعيل، وكيل الجامعة للشؤون العلمية والعلاقات الخارجية، يوم الأربعاء 06 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر يناير لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية. هذا، وقد رحب معاليه بسعادته وشكره على الزيارة التي تؤكد على عُمق ورسوخ علاقات التعاون والتنسيق والتواصل بين المجمع والجامعة، منوها بالدور الريادي الواضح الذي تقوم به الجامعة في مجال تقديم نموذج فريد ناجح للتعليم الإسلامي النوعي الجامع بين الأصالة والمعاصرة، كما أكد على أهمية الشروع في تنفيذ بنود اتفاقية التعاون الإستراتيجي التي تربط الطرفين من أجل تحقيق الأهداف المرسومة من خلالها. ومن جانبه أعرب سعادة وكيل الجامعة عن

بالغ شكره، وفائق تقديره لمعاليه على حفاوة الترحيب، وحسن الاستقبال، وكرم الضيافة، مشيدا بالجهود الفكرية المتميزة التي يبذلها المجمع في مجال تعزيز قيم الاعتدال، والتسامح، والانفتاح، والعيش المشترك في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، ثم تحدث سعادته عن تطلعه إلى المزيد من التعاون والشراكة والتواصل بين المجمع والجامعة في كافة المجالات. هذا، وقد حضر الاجتماع، الأستاذ رجا بدرول هشام رجا محمد علي رئيس دائرة الشؤون القانونية بالجامعة، والبروفيسور الدكتور محمد فارس عبد الله مدير مكتب الإستراتيجية والتغيير المؤسسي (OSIC)، والأستاذ. الميزات إسماعيل مدير قسم علاقات الخريجين (ARD)، والأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع بالمجمع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات.

المجمع ووزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف يوقّعان مذكرة تعاون

في إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والعديد من المؤسسات الرسمية بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وانطلاقًا من أهداف المجمع التي تدعو إلى نبذ التعصب المذهبي، والغلو في الدين وتكفير المذاهب وأتباعها، بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أتباع المذاهب والفِرق الإسلامية المختلفة، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، مع معالي الدكتور محمد شهيم علي سعيد، وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، اتفاقية تعاون إستراتيجي بين الجهتين، يوم الأحد ٠٢ من شهر رجب لعام ١٤٤٥هـ الموافق ١٤ من شهر يناير لعام ٢٠٢٤م، وذلك بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في المجال المشترك بينهما، وخاصة فيما يتصل بنشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي، من خلال رصد أهم التحديات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من أجل إبداء الرأي الشرعي فيها، وتقديم الحلول المناسبة. كما تهدف الاتفاقية إلى التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وإقامة ورش العمل والتدريب، وتبادل المطبوعات والمنشورات، وتمثيل الجهتين في أعمال المؤتمرات والندوات التي تُعقد بمعرفة كلٍّ منهما في مجال الاهتمام المشترك بينهما.وعقِب الإمضاء على الاتفاقية، عبّر معالي الأمين العام للمجمع عن سعادته بإبرام هذه الاتفاقية التي تُبرهِن على الاحترام الكبير الذي تُكِنُّه الدول الأعضاء بالمنظمة للمجمع، كما عبّر عن تقديره العظيم

لما تبذُله جمهورية المالديف من جهود محمودة في نشر منهج الوسطية وتعزيز ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي بين الأديان والشعوب، وأثنى على دعم جمهورية المالديف المتواصل للمجمع، كما عبّر عن أمَله في أن تكون هذه المذكّرة بدايةَ مرحلة جديدة في تعميق مجالات التعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي وجمهورية المالديف لمواجهة القضايا المعاصرة، واستلهامًا لمنهج الإسلام في توثيق عُرى الروابط بين الطرفين فيما ينبغي تحقيقه، وسعيًا لمدّ جسور التعاون بينهما في المجالات المشتركة. ومن جهته عبّر معالي الوزير عن بالغ سروره بإتمام هذه الاتفاقية والتي ستُفسِّح المجال أمام وزارته للاستعانة بقدرات وخبرات المجمع العلمية الهائلة، مما يعود بالنفع المباشر على مستوى المخرَجات العلمية والبحثية والتدريبية للوزارة وقُدرتها على أداء دورها على أكمل وجه، وأضاف معاليه أنّه يتطلّع إلى دعم المجمع الفقهي والعلمي لعلماء المالديف من خلال عقد ندوات متخصصة مشتركة مع المجمع تدور محاورها حول الوسطية، ومكافحة الفكر المتطرف، ونبذ الغلو والتعصب، وتعزيز ثقافة الاعتدال والتسامح والانفتاح في المجتمع. وتنفيذًا لبنود المذكرة، وافق الطرفان على تشكيل لجنة متخصصة تحدّد أوجُه التعاون بينهما، وطُرق وآليّات التنفيذ حسب التصوّر الوارد في المذكرة نفسها، ولها الصلاحية في الاستعانة بمن تراه مناسبًا لتنفيذ جميع بنود الاتفاقية. هذا، وقد حضر حفل التوقيع سعادة السيد علي إحسان، وكيل وزير الشؤون الإسلامية، والسيد محمد رميز، سكرتير أول بقنصلية المالديف بجدة، والسيد أحمد رسام، المدير السياسي وسكرتير معالي الوزير، وسوجو حميد إديكام، المسؤول عن الشؤون الإسلامية بالوزارة، والأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والأستاذة سارة بنت أمجد، مديرة شؤون الأسرة والمرأة.

الأمانة العامة للمجمع توقع اتفاقية تعاون مع "شركة تسبيل" لدعم صندوق الوقف

تنفيذًا للقرار الذي أصدره المجلس الوزاري لوزراء خارجية الدول الإسلامية بإنشاء صندوق وقفٍ خاصٍّ لصالح مجمع الفقه الإسلامي الدولي لدعم ميزانية المجمع، وسعيًا لتعزيز التعاون والتواصل مع المؤسسات الإسلامية الرائدة التي تنشَط في مجال الأعمال الخيرية وتنمية الموارد المالية، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وسعادة الأستاذ فهد بن محمد الهزّاع، المحامي والمدير العام لشركة تسبيل لتطوير الأوقاف الأهلية، اتفاقيةَ تعاون بين المجمع والشركة بمقر الأمانة العامة للمجمع، صباح يوم الثلاثاء ٠٤ من شهر رجب ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ من يناير ٢٠٢٤م. وبموجب هذه الاتفاقية، فإن الطرفين يتفقان على بناء عملٍ مؤسسيٍّ لصندوق وقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من خلال عقْد لقاءات مباشرة وغير مباشرة بين الطرفين والاستفادة من الخبرات في مجال الأوقاف؛ لتنفيذ المشاريع المتعلقة بتنمية الأوقاف والموارد المالية، من خلال إعداد الملفات العلمية والإدارية التنفيذية المصاحبة لذلك. هذا، وقد صرّح معالي الأمين العام عقِب مراسم التوقيع أن المجمع يسعى من خلال إبرام هذه الاتفاقية ومثيلاتها من الاتفاقيات إلى الاستفادة القصوى من خبرات وتجارب المؤسسات الخيرية المتخصصة في مجال العمل الخيري، وذلك من أجل تحصيل التبرعات والهبات من الأموال النقدية والعَينيّة من الأفراد والمؤسسات والدول لصالح صندوق وقف المجمع الذي يُراد له أن يصبح مَوْردًا ثابتًا يتمّ من خلاله تمويل أنشطة وبرامج الخطة الإستراتيجية للمجمع، جَنبًا إلى جَنْب مع المساهمات الإلزامية السنوية التي تقدِّمها الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي لدعم مشاريع وأنشطة المجمع. هذا، وقد حضر حفل التوقيع من طرف شركة تسبيل لتطوير الأوقاف: فضيلة الدكتور راشد بن محمد الهزّاع، المستشار القانوني، والأستاذ عبد الإله حامد العمري، المستشار القانوني، والأستاذة ليال طلال، مسؤولة العلاقات العامة والتسويق، وحضر من طرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان، والأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والسيدة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والأستاذ خالد حامد الأحمدي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ نوفل الشتيوي، المراقب الداخلي، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

المجمع والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بتشاد يوقّعان مذكرة تعاون بجدة

وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد خاطر عيسى، رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية تشاد، يوم الثلاثاء 18 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر يناير لعام 2024م، اتفاقية تعاون بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة. وتهدف هذه الاتفاقية لمَدّ جسور التعاون بين المجمع والمجلس في مجالات العمل الإسلامي المشتركة، وبخاصة في مسائل الإفتاء، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق، ونبْذ التناقض والتضادّ في الآراء والفتاوى طبقًا لمقاصد الإسلام وتعاليمه السمحة، كما تهدف إلى تبادل مصادر المعرفة والتعليم والإصدارات العلمية المتعلقة بالمستجدات والنوازل، والتنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات حول قضايا ذات الاهتمام المشترك. وعقِب التوقيع على الاتفاقية، عبّر معاليه عن سعادته بإبرام هذه الاتفاقية، مشيدًا بالجهود المقدَّرة للمجلس في مجال نشر منهج الوسطية، وقيَم الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي، والمحافظة على وحدة الصف الإسلامي

في جمهورية تشاد، ومتمنيًا أن تكون هذه المذكّرة بدايةَ مرحلة جديدة لتعزيز التعاون بين المجمع والمجلس من أجل مكافحة الفكر المتطرف، والغلوّ، والتعصب، والإرهاب. ومن جهته، عبّر فضيلته عن بالغ سروره بإتمام هذه الاتفاقية، راجيًا أن تُفسَّح المجال أمام المجلس للاستعانة بقرارات وتوصيات المجمع العلمية المهمة، والاستفادة القصوى من تلك القرارات والتوصيات في الرد على الفتاوى الشاذّة، والأفكار المتطرفة والمتشدِّدة. هذا، وقد حضر حفل التوقيع سعادة السفير حسن صالح القدم الجنيدي، السفير فوق العادة لجمهورية تشاد بالمملكة العربية السعودية، وسعادة الدكتور محمد البشير إبراهيم، مدير عام لإدارة العالم العربي والإفريقي في وزارة الخارجية التّشادية، وفضيلة الأستاذ هارون محمد صالح العيسى، مفوَّض المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لدى المملكة العربية السعودية، وسعادة الأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامّة، وسعادة الأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

انعقاد الاجتماع الشهري الثامن والثلاثين لمنسوبي المجمع

انعقد الاجتماع الشهري الثامن والثلاثون لمنسوبي المجمع برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 1 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 11 من شهر فبراير لعام 2024م بمقرّ الأمانة العامة بمدينة جدّة. وفي مستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، وشكرهم على المشاركة في الاجتماع، كما سجّل معاليه الشكر للأستاذ أمجد إبراهيم رئيس قسم المراسم على القيام بلوحات للعرض تنسيقًا وأرشفةً للصور التوثيقية التاريخية المتعلقة بأعمال المجمع، ومهامّه، وأعضائه، والتي تُعتبر إرثًا تاريخيًا للمجمع لمسيرته المُمتدة عبر أربعة عقود من التأسيس. وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفْسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع بكل اهتمام وتركيز إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتّخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- قيام اللجنة العلمية بمراجعة الأبحاث المتعلقة بندوة اللحوم المستزرعة.
- التذكير بوجوب استخدام جهاز البصمة عند الدخول والخروج، وضرورة الاستئذان قبل الخروج من خلال تطبيق "جسر" الخاص بالموظفين.
- السماح للموظف بأخذ الإجازة الاضطرارية حسمًا من رصيده، ووفقا للنظام وحسبما تقتضيه المصلحة.
- استدعاء التقني المتخصص لإبداء ملحوظاته بخصوص الباب الأمامي باتخاذ كافة وسائل التأمين والسلامة لمبنى المجمع.

المجمع يشارك في الاجتماع التنسيقي السابع لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي

شارك سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم والشؤون القانونية بالمجمع، ممثلًا للمجمع في الاجتماع التنسيقي السابع لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، الذي عُقد خلال الفترة الواقعة ما بين ٠٤-٠٥ من شهر رجب ١٤٤٥هـ الموافق ١٧-١٨ من شهر يناير ٢٠٢٤م بمقر الأمانة العامة للمنظمة بجدة. هذا، وقد رأس الاجتماع الافتتاحي سعادة الأمين العام للشؤون الاقتصادية، والذي ثمّن جهود المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون في تحقيق الأنشطة المشتركة والتنسيق فيما بينها؛ توحيدًا للجهود من أجل تحقيق الأفضل. كما شارك سعادته في لجنة الشؤون الثقافية التي ترأسها سعادة السفير طارق بخيت، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، الذي عيَّن مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة

الإسلامية بإسطنبول (إيرسيكا) نائبًا أولًا للرئيس، ومنظمة تنمية المرأة نائبًا ثانيًا، ومجمع الفقه الإسلامي مقرِّرًا للاجتماع. واستعرض سعادته خلال الاجتماع أنشطة مجمع الفقه في إطار التنسيق بين المؤسسات، مبيِّنًا دَور المجمع في تنظيم وترأس وفد علماء الأمة الإسلامية لأفغانستان للتباحث بخصوص تعليم البنات، وكذلك الانخراط مع أفغانستان بشأن القضايا ذات الأهميّة الحَيويّة مثل: التسامح، والوسطيّة، والمساواة في الحصول على التعليم، وحقوق المرأة في الإسلام، كما أشار إلى التعاون مع منظمة تنمية المرأة في تنظيم ندوة حول "دَور القيادات الدينيّة في مواجهة العنف ضد المرأة" وأكّدت هذا التنظيم المشترك للندوة سعادة الأمينة العامة لمنظمة تنمية المرأة الدكتورة أفنان بنت عبد الله الشعيبي. كما تفرّعت عن لجنة الشؤون الثقافية عدد من اللجان الفرعية، وشارك سعادته في لجنة الأسرة والشؤون الاجتماعية؛ نظرًا لوجود عدّة أنشطة مشتركة يشارك فيها مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وقد تم إعداد تقرير اجتماع لجنة الشؤون الثقافية والمصادقة عليه من سعادة الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية، وتم تلاوته في اجتماع اللجنة التنفيذية التي تولّى فيها المقرِّرون عن اللجان تلاوة تقاريرهم.

الأمانة العامة للمجمع تنعى فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف، عضو جمهورية الصومال -رحمه الله-

{يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي} ببالغ الحزن والأسى، تلقّت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي نبأ وفاة فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف، عضو جمهورية الصومال السابق، والذي ترك خَلفه أثرًا طيبًا، ومثالاً يُقتدى به في إخلاصه وزُهده طوال فترة عضويّته، ومشاركاته في دورات المجمع.

وبهذه المناسبة الحزينة يقدّم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رئاسةً، وأمانةً عامةً، وأعضاء، وخبراء، ومنسوبين إلى ذَوي الفقيد، وأهله، ومحبّيه خالص العزاء، وأصدق المواساة، داعين الله أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته، ويغفر له، ويعفو عنه، ويُسكنه فسيح جِنانه مع النبيّين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقًا. {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}

الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

المجمع يشارك في الاجتماع التنسيقي للجامعات الإسلامية بالمنظمة

شارك الدكتور عبد الفتاح أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي والعلاقات الخارجية، ممثّلًا للمجمع في الاجتماع التنسيقي للجامعات الإسلامية المتفرعة والمنتمية والمؤسسات ذات الصِّلة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، والتي عقدتها الأمانة العامة في مقرّها بجدة، يوم الثلاثاء 04 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 16 من شهر يناير لعام 2024م. هذا، وقد ألقى سعادته كلمةً قدّم فيها نبذة تعريفية بالمجمع باعتباره أحد أهم الأجهزة المنبثِقة عن منظمة التعاون الإسلامي، حيث أُنشئ عام 1981م ليكون المرجعية الأولى للدول الأعضاء بالمنظمة والمجتمعات المسلمة، فيما يخص بيان الأحكام الشرعية في النوازل والقضايا المستجدة التي تهم المسلمين في جميع أنحاء العالم، وأشار إلى أن من أهداف المجمع تحقيق التلاقي الفكري والتكامل المعرفي بين فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة والمختصين في مجالات المعرفة والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الطبيعية والتطبيقية؛ بُغيةَ بيان الموقف الشرعي من مشكلات الحياة المعاصرة، والاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الشرعي وترجمته في مستجدات الحياة، والتحديات التي تواجه

الأمة الإسلامية، مؤكدًا على أن سُبل تحقيق هذه الأهداف تتم من خلال تعزيز التعاون بين المجمع والجامعات للاستفادة من خبراء وخبيرات التعليم في الجامعات في مختلف مجالات المعرفة والاختصاص، وتبادل مصادر المعرفة والتعليم، والإصدارات العلمية المتعلقة بالقضايا الفقهية الحديثة، بالإضافة إلى تنظيم الفعاليات العلمية المشتركة (الندوات، المؤتمرات، حلقات النقاش). كما أشار في كلمته إلى الاتفاقيات ومذكرات التعاون التي وقّعتها الأمانة العامة للمجمع مع عدد من جامعات الدول الأعضاء بالمنظمة والمجتمعات المسلمة التي تهدف لتطوير الحضارات الإسلامية من خلال نشر التراث الإسلامي والتعامل مع القضايا المعاصرة، وتعزيز التعاون في المجالات المشتركة بينها وبين المجمع، وبخاصة في البحوث والدراسات العلمية، ومخاطَبة العالم بلُغاته المختلفة بنشر الإسلام المعتدل الصحيح. وفي ختام كلمته أبدى سعادته استعداد المجمع التامّ للتعاون مع مختلف المؤسسات العلمية والجامعات التي ترغب في التعاون معه لتحقيق هذه الأهداف النبيلة والغايات المرجوّة، وخاصة جامعات منظمة التعاون الإسلامي المنتمية والمتفرعة. والجدير بالذكر أن منظمة التعاون الإسلامي تضمّ خمس جامعات منتمية ومتفرعة تنتشر في خمس من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وهي: الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في جمهورية بنغلاديش الشعبية، والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، والجامعة الإسلامية في جمهورية أوغندا، والجامعة الإسلامية بجمهورية النيجر، وجامعة الملك فيصل في جمهورية تشاد. وتشكّل هذه الجامعات ذراع المنظمة الأساسي في نشاطها في مجال التعليم العالي.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

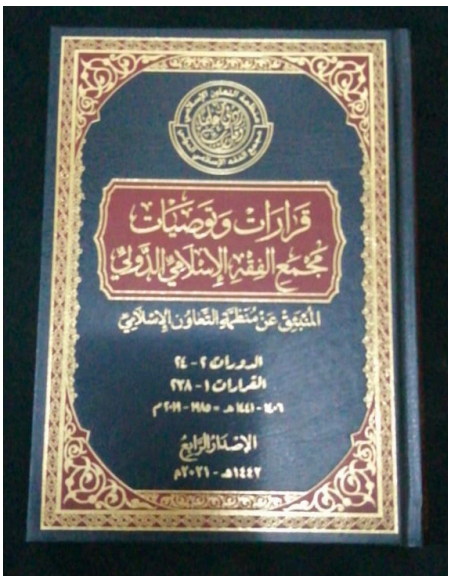

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة (المملكة العربية السعودية)

18 - 23 جمادى الآخرة 1408هـ

6 - 11 شباط (فبراير) 1988م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 26 (4/1)
بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعًا لها، قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولًا: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1. نقل العضو من حي.
2. نقل العضو من ميت
3. النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم ونحوها.

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه. أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديًا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين، وأما مالا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلًا نهائيًا لا رجعة فيه طبيًا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبيًا. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة( ).

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائيا.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة (اللقائح المستنبتة خارج الرحم).

من حيث الأحكام الشرعية:

أولًا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك: لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 27 (4/2)
بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي،

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبسًا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانيًا: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلًا عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها بالشروط التالية:

(أ) أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

(ب) أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

(ج) أن يخصص صندوق التضامن الإسلامي حسابًا خاصًا بالأموال الواردة من الزكاة، بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.

(د) لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية، ومرتبات الموظفين، وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

(هـ) لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك.

(و) يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

عملًا على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة - المبينة في نظامه الأساسي - والتي أُنشئ من أجلها، والتزامًا بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظرًا لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 28 (4/3)
بشأن زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات،

قرر ما يلي:

أولًا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانيًا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث: نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تُزَكّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية( ) بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع( ). وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 29 (4/4)
بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام،

قرر ما يلي:

أولًا: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

1. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
2. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
3. أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
4. أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان. فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ. على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 30 (4/5)
بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6- 9 محرم 1408هـ الموافق 2 - 8 أيلول 1987م تنفيذًا للقرار رقم 22 (3/10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه، وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها،

قرر ما يلي:

أولًا: من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة:

1 - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة

بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

2 - الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس: أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث: بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديونًا، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3 - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4 - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5 - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقًا أو مضافًا للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

6 - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلًا.

ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقًا لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلنًا وتحت تصرف حملة الصكوك.

7 - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادًا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8 - ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9 - ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانيًا: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره، دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 31 (4/6) بشأن بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو وبناء عليه،

قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

أولًا: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

1- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

2- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

3- أن يكون الاتفاق بين المستأجر، وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

4- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد، وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا - فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمنًا، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية. على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك. أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 32 (4/7) بشأن بيع الاسم التجاري والترخيص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الاسم التجاري والترخيص، والتي تفاوتت في تناولها للموضوع، واختلفت المصطلحات المستخدمة فيها، تبعًا للأصول اللغوية التي ترجمت عنها تلك الصيغ العصرية، بحيث لم تتوارد الأبحاث على موضوع واحد، وتباينت وجهات النظر،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة للمجلس( ) حتى تستوفى دراسته من كل جوانبه مع مراعاة الأمور التالية:

أ- اتباع منهجية متقاربة في البحث تبدأ من مقدماته التي يتم فيها تحرير المسألة وتحديد نطاق البحث مع تناول جميع المصطلحات المتداولة في الأبحاث الحقوقية مع مرادفاتها.

ب- الإشارة إلى السوابق التاريخية للموضوع وما طرح فيه من أنظار شرعية أو حقوقية لها أثر في إيضاح التصور وأحكام التقسيم.

ثانيًا: محاولة إدراج موضوع بيع الاسم التجاري والترخيص تحت موضوع عام لتكون الدراسة أحكم والفائدة أعم وأوسع، وذلك تحت عنوان الحقوق المعنوية، لكي تستوفى المفردات الأخرى من مثل: حق التأليف، حق الاختراع أو الابتكار، حق الرسالة، حق الرسوم والنماذج الصناعية والتجارية من علامات وبيانات.. إلخ

ثالثًا: يمكن للباحثين أن يركزوا على مفردة معينة من الحقوق المشار إليها، كما يمكنهم توسيع نطاق أبحاثهم لتشمل المفردات المتقاربة في هيكل الموضوع العام.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 33 (4/8) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، وتغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل النظر في كل من موضوع التأجير المنتهي بالتمليك( ) وموضوع المرابحة للآمر بالشراء( )، وكذلك تأجيل البت في موضوع تغير قيمة النقد( )، للحاجة لاستيفاء جوانبه، إلى الدورة القادمة.

ثانيًا: تكليف الأمانة العامة استيفاء دراسة الموضوعين، واستحضار ما قدم من أبحاث في موضوع التأجير المنتهي بالتمليك، وما صدر فيه من قرارات عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، التي عقدت عام 1407هـ الموافق 1987م. وما قدم من أبحاث في موضوع المرابحة للآمر بالشراء، في ندوة استراتيجية الاستثمار في المصارف الإسلامية، التي أقيمت في عمان عام 1407هـ الموافق 1987م بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، والمجمع الملكي للحضارة الإسلامية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 34 (4/9) بشأن البهائيّة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6- 11 شباط (فبراير) 1988م،

- انطلاقًا من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من 26 - 29 جمادى الأولى 1407هـ الموافق 26 - 29 كانون الثاني (يناير) 1987م، والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- واعتبارًا لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

- وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة والتأكد من أن البهاء، مؤسس هذه الفرقة، يدعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح.

- وفي ضوء ما عمد إليه البهاء، في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعًا تؤدي على ثلاث مرات، في البكورة مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغير التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأظهر الأظهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يومًا، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحوّل القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرم الجهاد وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في

الميراث، وأحل الربا. وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع (مجالات الوحدة الإسلامية) المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرّق الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعًا وأحزابًا، وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

قرر ما يلي:

اعتبر أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

ويوصي بما يلي:

وجوب تصدي الهيئات الإسلامية، في كافة أنحاء العالم، بما لديها من إمكانات، لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 35 (4/10) بشأن مشروع تيسير الفقه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6- 11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد دراسة التقرير المعدّ عن مشروع تيسير الفقه والمشتمل على الخطة المقترحة للمشروع كما وردت من اللجنة المكلفة بالإشراف عليه،

وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع تيسير الفقه، وتوصيتها باعتماد الخطة المشار إليها، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه،

قرر ما يلي:

اعتماد الخطة الواردة في تقرير اللجنة المشرفة على مشروع تيسير الفقه، وفق التعديل المقترح منها، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 36 (4/11) بشأن مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد دراسة التقرير المعدّ من اللجنة المكلفة بإعداد الخطة التنفيذية لمشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية، والمشتمل على الخطوات المقترحة للتنفيذ، وهيكل الزمرة المرشحة للبدء بها (زمرة المشاركات) وخطط مقرراتها،

وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية، وتوصيتها باعتماد الخطة التنفيذية للمشروع وفق التعديل المقترح منها، والجوانب المقترح إدخالها على خطط الموضوعات والمراجع المضافة إلى قائمة المراجع،

قرر ما يلي:

اعتماد الخطة التنفيذية لمشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بإعدادها، وفق الاقتراحات المقترحة من اللجنة الفرعية، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 37 (4/12) بشأن مشروع معلمة القواعد الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

وبعد دراسة التقرير المعدّ عن مشروع معلمة القواعد الفقهية واطلاعه على تقرير اللجنة المكونة، في أثناء انعقاد هذه الدورة، لدراسة مشروع معلمة القواعد الفقهية ومراحل السير فيه، والمشتمل على الصياغة النهائية للمشروع، ثم المراحل السبع المقترحة لإعداد المعلمة، وما في المرحلة الأولى والخامسة من تعدد الرأي،

قرر ما يلي:

أولًا: اعتماد الصياغة النهائية لمشروع معلمة القواعد الفقهية والمراحل المتفق على اقتراحها من لجنة المشروع.

ثانيًا: تكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة التنفيذ، واختيار ما تراه مناسبًا من الرأيين المطروحين من لجنة المشروع بالنسبة للمرحلة الأولى والخامسة من مراحل إعداده.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 38 (4/13) بشأن كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية ومجالات الوحدة الإسلامية وسُبل الاستفادة منها وإسلامية التعليم في الديار الإسلامية اليوم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

أولًا: بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية، والتي أوضحت ما يعانيه العالم بأسره من المفاسد الأخلاقية، التي أخذت تنتشر في عالمنا الإسلامي بصورة لا ترضي الله تعالى ولا تتوافق مع الدور القيادي المنوط بهذه الأمة في قيادة البشرية نحو الطهر العقدي والأخلاقي والسلوكي.

وانسجامًا مع خصائص الإسلام المتكاملة، وكون الجانب الأخلاقي من أهم جوانب الدين، ولا تتحقق الثمار الكاملة للانتماء إلى الإسلام إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية بجميع مبادئها وأحكامها، وفي شتى مرافق الحياة،

يوصي بما يلي:

أ- العمل على تصحيح وتقوية الوازع العقدي، عبر القيام بتوعية شاملة، والتحسيس بآثار العقيدة الصحيحة في النفوس.

ب- السعي إلى تطهير الإعلام، المقروء والمرئي والمسموع، والإعلانات التجارية، في عالمنا الإسلامي، من كل ما يشكل معصية لله تعالى، وتنقيته تمامًا من كل ما يثير الشهوة، أو يسبب الانحراف، ويوقع في المفاسد الأخلاقية.

ج- وضع الخطط العملية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي، والقضاء على كل محاولات التغريب والتشبه واستلاب الشخصية الإسلامية، والوقوف أمام كل أشكال الغزو الفكري والثقافي الذي يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية.

وأن توجد رقابة إسلامية صارمة على الأنشطة السياحية والابتعاث إلى الخارج، حتى لا تتسبب في هدم مقومات الشخصية الإسلامية وأخلاقها.

د- توجيه التعليم وجهة إسلامية وتدريس كل العلوم من منطلق إسلامي، وجعل المواد الدينية موادًّ أساسية، في كل المراحل والتخصصات، مما يقوي العقيدة الإسلامية ويؤصل الأخلاق الإسلامية في النفوس، كما يجب أن تحرص الأمة أن تكون رائدة في مجالات العلم المتعددة.

هـ- بناء الأسرة الإسلامية، بناء صحيحًا،

وتيسير الزواج والحث عليه، وحث الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة، حتى يكونوا جيلًا قويًّا يعبد الله على حق، ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام والدعوة إليه، وأن تهيأ المرأة لتقوم بدورها أمًّا وربة بيت، حسب ما تقضي به الشريعة الإسلامية، والقضاء على ظاهرة انتشار استخدام المربيات الأجنبيات، خاصة غير المسلمات.

و- تهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشء، تربية إسلامية، بحيث يلتزم بأركان الإسلام وسلوكياته، ويدرك واجباته تجاه ربه وأمته، ويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات، والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة، وإشغال الشباب بمهمات الأمور، وإعطاؤه المسؤوليات، كل حسب قدرته وكفاءته، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد، وإيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة، وأن توجه وجهة إسلامية كاملة.

ثانيًا:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع: مجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها، وانطلاقًا من أولوية رابطة الإسلام بين شعوب الأمة الإسلامية، وهي رابطة لا انفصام لها، وأساس متين للتضامن المنشود، وقاعدة ثابتة لكل بناء حضاري يرمي إلى توحيد صفوفها وإلى التأليف بين الجهود المبذولة في مجابهة التحديات المعاصرة وتحقيق العزة والتقدم،

وبما أن في رابطة الإسلام حافزًا قويًا وعاملًا باقيًا، لأحكام التوجه، ولتنسيق سياسات الدول الإسلامية في مختلف ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتوثيق علاقات التناصر والتعاون والمرحمة بين شعوب الأمة في رفع ما يعوق سيرها من ألوان التبعية ويجابهها من التحديات المعاصرة، وفي بلوغ ما تسعى لتحقيق من رقي ومنعة وازدهار.

يوصي أيضًا بما يلي:

أ- الذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب، والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها أو التشكيك في أصولها، ويقسم وحدة المسلمين ويجعلهم مختلفين متنابذين.

ب- تأكيد عناية مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالأبحاث والدراسات الفقهية، التي ترمي إلى مجابهة التحديات الفكرية، الناشئة عن مقتضيات المعاصرة، واهتمام الفقه الإسلامي بمشكلات المجتمع، واعتماده كعنصر أساسي في النهضة الفكرية للأمة، وتوسيع دائرة اعتماده فيما تسنه الدول الإسلامية من تشريعات وقوانين، في عامة شؤون المجتمع.

ج- وجوب التناسق الوثيق، في ميدان التربية والتعليم، مضمونًا ومنهاجًا، على السبل القويمة للحضارة الفكرية التي بناها الإسلام، بغية تكوين أجيال من المسلمين متوحدين في المرجع التعبدي، متقاربين في التوجه الفكري، متشاركين في الاعتزاز بالانتساب الحضاري.

د- إعطاء درجة عالية من الأولوية للبحث العلمي، في مختلف ميادين المعرفة، وتخصيص نسبة 1% من الناتج الإجمالي، لتمويل البرامج البحثية وإنشاء المخابر العلمية على أساس وثيق من التكامل والتعاون بين الجامعات الإسلامية.

هـ- العمل مع الجامعات الإسلامية على ضبط برنامج دراسي يتألف من عدد من المحاور الكبرى، تكون غرضًا للبحث الفقهي، وإنشاء لجنة عليا من المفكرين المسلمين لمتابعة هذه الأبحاث وإجازتها، وتخصيص جائزة تفوّق لمكافأة أحسنها.

و- أن يكون الإعلام، في بلاد المسلمين، بكل أنواعه، المسموعة والمقروءة والمرئية، إعلامًا هادفًا إلى تحقيق العبودية لله في أرضه، وبث الخير ونشر الفضيلة والتحرر من المبادئ الهدامة للفكر والخلق، والملحدة في دين الله، والمنحرفة عن الصراط المستقيم. ودعم جهود توحيده.

ز- إقامة اقتصاد إسلامي، لا شرقي ولا غربي، بل اقتصاد إسلامي خالص، مع إقامة سوق إسلامية مشتركة، يتعاون فيها المسلمون على الإنتاج وتسويقه، دون الحاجة إلى غيرهم، لأن الاقتصاد ركن مهم من أركان قيام المجتمعات، وتكامله سبيل للوحدة بين شعوب الأمة الإسلامية.

ثالثًا:

انطلاقًا من أن إسلامية التعليم، في الديار الإسلامية اليوم، ضرورة لا مناص منها، لبناء الأجيال الإسلامية، بناء سويًا متكاملًا، في الفكر والتصور والسلوك والعمل.

يوصي أيضًا بما يلي:

جعل جميع العلوم محكومة بالإسلام في المنطلقات والأهداف، وأن يكون الإسلام، بنظمه وضوابطه، إطارًا لهذه العلوم، وأن تكون العقيدة الإسلامية قاعدة وأصلًا في بناء المنهج التربوي والتعليمي. وتتلخص أهم معالم المنهج المنشود في إسلامية التعليم فيما يلي:

أ- جعل العقيدة الإسلامية قاعدة التصور الإسلامي الكبير الذي يعطي نظرة كلية شاملة للكون والإنسان والحياة، كما تعرف الإنسان بخالق الحياة وعلاقته بالكون، وعلاقة الإنسان بخالقه، وبمجتمعه.

ب- اتخاذ الإسلام محورًا للعلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية، وإبراز نظرياته الإنسانية وتعلقها بخالق الكون والإنسان والحياة، بالتنسيق مع المنظمات الإسلامية العاملة في هذا المجال، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ج- العمل على إظهار فساد ما يخالف العقيدة الإسلامية، من علوم مادية وملحدة وأخرى مضللة، كالكهانة والسحر والتنجيم، والتحذير من العلوم التي ذمها وحرمها الإسلام، وكذلك العلوم التي تقوم على الفسق والفجور.

د- إعادة كتابة تاريخ العلوم والمعارف، وبيان تطورها وإسهامات المسلمين في كل منها، وتنقيتها مما دس فيها من نظريات استشراقية وتغريبية تحرف المسار التاريخي الحق، وإعادة النظر في تصنيف العلوم ومناهج البحث، وفق النظرة الإسلامية، من خلال أنشطة مراكز ومعاهد البحث العلمي ومراكز الاقتصاد الإسلامي، في شتى البلاد الإسلامية.

هـ- إعادة الوشائج بين العلوم التي تبحث في الكون والإنسان والحياة وبين خالقها، فإن العالم الباحث في هذه المجالات يجب أن ينظر فيها على أنها تمثل الإبداع الإلهي، والصنعة الربانية المحكمة.

و- وضع الضوابط والقواعد المستخلصة من الدين الإسلامي أو المتسقة مع أهدافه وغاياته، لتكون مبادىء لجميع العلوم أو لعلم واحد منها، وإبراز عيوب المناهج الغربية التي أقامت فصامًا موهومًا بين الدين والعلم، أو بنت العلوم بناءً خاطئًا، كعلم التاريخ والاقتصاد والاجتماع.

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك مشروعًا يشكل ظهيرًا لإسلامية التعليم، بل ربما كان من الوسائل الضرورية له، وهو مشروع إسلامية المعرفة، وينهض المعهد العالمي للفكر الإسلامي بمتطلباته، من حيث التخطيط ورسم سبل التنفيذ من خلال مقالات ومؤلفات وندوات.

والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org